

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

القسم الرابع المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة .

بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولا ظهر إلغاؤه في صورة ويعبر عنه بالمناسب المرسل
وسياتي الكلام عنه فيما بعد .

القسم الخامس المناسب الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار .

بوجه من الوجوه وظهر مع ذلك إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في صورته فهذا مما اتفق على
إبطاله وامتناع التمسك به .

وذلك كقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان وهو صائم يجب عليك صوم
شهرين متتابعين .

فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال لو أمرته بذلك لسهل عليه
ذلك واستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوة فرجه فكانت المصلحة في إيجاب الصوم مبالغة في
زجره .

فهذا وإن كان مناسبا غير أنه لم يشهد له شاهد في الشرع بالاعتبار مع ثبوت الغاية بنص
الكتاب